

المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي

المادة (1): تسمى هذه المدونة: المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية لسنة 2019، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البحث العلمي : إجراء التحري الأصيل من أجل الحصول على المعرفة العلمية باستخدام المنهجية العلمية.

الباحث : الشخص الذي يقوم بالبحث العلمي.

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.

الممارسات المسؤولة : الالتزام بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية ومنهجية وطرق إجراء البحث العلمي المعتمدة عالمياً والمتعارف عليها.

المواد الأولية : خامات ومواد واستنابات وتسجيلات صوتية ونتائج تحليل ودفاتر ملاحظات مخبرية أو ميدانية وغيرها من المواد الأولية التي تستخدم في الأبحاث العلمية.

التحكيم العلمي : التقييم المستقل والعادل للأبحاث أو مقترحات المشاريع من قبل آخرين يعملون في نفس الاختصاص أو اختصاصات ذات علاقة قريبة بموضوع البحث.

المادة (3): تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:

1. إرساء المبادئ والقواعد والمعايير الأخلاقية والقيم والثقافة المهنية العالية عند الباحثين والجامعة لقيام بالبحوث العلمية.
2. التزام الباحثين والجامعات بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية عند إجراء البحث العلمي.
3. ترسيخ أسس الممارسات المسؤولة والحاكمية الرشيدة في البحث العلمي.
4. توعية الباحثين والجامعات وتوجيههم نحو الأخلاقيات البحثية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير البحث العلمي والمنسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.
5. بيان واجبات الباحثين والجامعات ومسئولياتهم ودورهم في تحسين وتعزيز مصداقية البحث العلمي.

6. تعزيز ثقة المواطن والمجتمع بالجامعة والباحثين وزيادة الاحترام والتقدير لدورهم في إجراء البحوث العلمية.
7. تعزيز أهداف البحث العلمي في توسيع المعرفة والبحث عن الحقيقة في خدمة الإنسان وحل المشكلات المعيقة لتطوير المجتمعات وتميئتها وبشكل خاص المجتمع الأردني.

المادة (4): تركز هذه المدونة على المبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية التالية:

1. المبادئ الأخلاقية العامة؛ كالعدالة والاستقلال الذاتي وعدم إلحاق الضرر والأذى، وجلب المنفعة والعدالة وحماية الحقوق.
2. قواعد وقيم السلوك الأخلاقي؛ كالأمانة والنزاهة والتجرد والدقة والاحترام المتبادل واحترام الذات والتقدير واحترام كرامة الإنسان والموضوعية والشفافية والمصادقية والإخلاص والخصوصية والانفتاحية والحرية والتعليم والمسؤولية الاجتماعية، والمشروعية، والفاعلية وتكافؤ الفرص.
3. تعاليم الدين الإسلامي والموروث الحضاري للثقافة العربية والعالمية.

المادة (5): تعد السلوكيات الآتية سلوكيات غير أخلاقية:

1. التمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الثقافة أو الطائفة أو الطبقة.
2. السرقة العلمية.
3. اختلاق النتائج والتلاعب بها.
4. الانتحال المتمثل بالاعتماد على نتائج الآخرين دون ذكر إسهاماتهم والتزوير والكذب.

المادة (6): واجبات الباحث ومسؤولياته العامة:

1. إيجاد بيئة بحثية وعلمية مسؤولة ومناسبة وذلك من خلال:
 - أ. الالتزام ببنود هذه المدونة لتجنب الممارسة غير المسؤولة.
 - ب. التقيد بالقواعد والقيم المهنية كل حسب اختصاصه ومهنته.
 - ج. تبني الحقيقة العلمية بكل أبعادها.
 - د. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين المصالح الشخصية من جهة وبين الواجبات والمسؤوليات البحثية من جهة أخرى.
 - هـ. استخدام أفضل الطرق المهنية المناسبة لتنفيذ وتحقيق أهداف مشروع البحث.
 - و. اتباع تعليمات السلامة والأمان المناسبة عند تنفيذ البحث.
 - ز. توثيق النشرات العلمية بدقة وبالطرق المتعارف عليها في الأدبيات.
 - ح. الالتزام بالسياسات المتبعة في الجامعة التي ينتمي إليها الباحث أو التي يجري فيها البحث.
 - ط. الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال التحرش والترهيب الفكري والمعنوي تجاه أي من العاملين في البحث.

2. تقديم المعلومات الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والقواعد المرجوة منه والمخاطر المتوقعة إلى الجهات ذات الصلة وأخذ الموافقة منها على إجراء البحث .
3. الحصول على الموافقة المستنيرة الحرة من الإنسان الخاضع للبحث قبل بدء إجراء البحث والالتزام بها مع التأكيد على حرية الانسحاب من البحث في أي وقت.
4. الخضوع للمراقبة والمتابعة المستمرة من قبل لجان أخلاقيات البحث العلمي المختصة.
5. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات للأشخاص الخاضعين للبحث.
6. الرفق والعناية بالحيوان المستخدم في البحث بما يتوافق مع تعليمات لجان البحث العلمي على الحيوان.
7. إبلاغ الجهات المعنية خطياً وفي أقرب فرصة عن أي ممارسة بحثية غير مسؤولة.
8. يتعهد الباحث باحترام " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وخاصة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الثقافة.
9. يجب على الباحث أن يطلع بشكل وافٍ على الأنظمة والقوانين والسياسات المعتمدة من قبل الجامعة التي يعمل بها ومن قبل الدولة التي تنظم مختلف أوجه النشاط في مجال البحث العلمي.
10. مراعاة توافق بروتوكولات ومشاريع البحوث مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) وديبلن (فيما يتعلق بالمياه).
11. الحفاظ على الهوية الوطنية للتراث المادي والمعنوي وعدم التقريط به جزئياً أو كلياً والالتزام بالعمل على استدامة الموارد الطبيعية والمصادر المرتبطة بالأمن الاجتماعي.
12. عدم استعمال البحث للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية في أي من المؤسسات الأردنية العامة والخاصة التي تهتم بالبحث العلمي.
13. عدم المشاركة بمشاريع مشتركة مع أطراف خارجية يحظر القانون الأردني التعامل معها.
14. اتخاذ أقصى درجات الاحتياط لمواجهة أية آثار سلبية في أي مشروع بحث من شأنها أن تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
15. الامتناع عن الإساءة في استخدام التقنيات الحديثة في البحث العلمي مثل أنظمة التواصل الاجتماعي ونقل المعلومات.

المادة (7): مسؤوليات الباحث في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

1. الاحتفاظ ببيانات البحث والمواد الأولية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المدة الزمنية للاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية للمعايير المهنية والالتزامات القانونية وبنود الاتفاقيات. وفي هذا الإطار على الباحث :
 - أ. تسهيل وصول الباحثين الآخرين إلى البيانات والمواد الأولية ما لم يكن هناك ما يمنع من النواحي الأخلاقية والأمور المتعلقة بالخصوصية والسرية.
 - ب. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية لمدة زمنية تحددها الجامعة التي يعمل بها الباحث.

- ج. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية والنتائج لحين الانتهاء من عملية التحقق في الحالات التي يظهر فيها تشكك بنتائج البحث.
- د. أن لا يتم إتلاف البيانات البحثية والمواد الأولية وتأمين حواضن أمانة لحفظ المواد وتطبيق سياسات الجامعة حول عملية الإتلاف بالطرق الآمنة والمناسبة.
2. المحافظة على سرية البيانات البحثية والمواد الأولية، بما في ذلك:
- أ. الاحتفاظ بالبيانات البحثية السرية والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب بما يضمن سرية المعلومات.
- ب. استخدام البيانات السرية بالطرق المتعارف عليها فقط.
3. إدارة وتخزين بيانات البحث والمواد الأولية :
- على الباحث إدارة بيانات البحث والمواد الأولية وتخزينها حسب تعليمات الجامعة، بما في ذلك:
- أ. الاحتفاظ بسجلات ورقية وإلكترونية دقيقة.
- ب. التأكد من تخزين البيانات والنتائج والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
- ج. الحماية والعناية بسجلات البيانات والنتائج.
- د. الاحتفاظ بالبيانات البحثية بما فيها البيانات الإلكترونية بشكل مفهرس ومؤرشف.
- هـ. الاحتفاظ بدليل البيانات البحثية بطريقة يسهل الوصول إليها.

المادة (8): واجبات الجامعة :

1. تعزيز ثقافة ممارسة البحث العلمي المسؤول وذلك من خلال:
- أ. إلزام الباحثين العاملين في الجامعة بالتقيد بالمبادئ والقواعد والقيم المتضمنة في المدونة وبالسياسات والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بالبحث العلمي.
- ب. تعزيز التوعية بالمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي ذات العلاقة بممارسة البحث العلمي.
- ج. توزيع كتيبات ونشرات وعقد ورشات عمل ومحاضرات عن السياسات والإجراءات المبنية على بنود هذه المدونة.
- د. المحافظة على بيئة يسودها احترام الممارسة البحثية المسؤولة.
2. تنشئ الجامعة حاكمية فاعلة للبحث العلمي لتحقيق ما يلي:
- أ. وضع وتنفيذ أنظمة وتعليمات لحفظ الحقوق وتقييم النوعية والسلامة والخصوصية وإدارة المخاطر وإدارة الموارد البشرية وتحديد واجبات ومسؤوليات كل المعنيين في البحث العلمي.
- ب. الالتزام بمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي.
- ج. توفير نشرات ووثائق تساعد في ممارسة وإدارة البحث المسؤول.

- د. تنظيم العلاقة مع الجامعات الأخرى لتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة تغطي الأمور المالية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والتأليف والنشر والاستشارات والموافقات الأخلاقية وملكية الأجهزة والمعلومات والوثائق.
- هـ. وضع وتنفيذ برامج تدريب وتعليم مستمر لكل من الباحثين والإداريين من ذوي العلاقة بالبحث حول جميع القضايا التي تتعلق بالبحث العلمي مثل: أخلاقيات البحث العلمي، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الطبع والتأليف وإدارة البحث العلمي والموافقات الأخلاقية.
- و. تسجيل ومتابعة الدعاوى أو الشكاوى التي قد تنشأ عن سوء الممارسة البحثية.
- ز. وضع وتنفيذ نظام عقوبات صارم وواضح ومحدد يضمن الالتزام بالمبادئ والقواعد وقيم السلوك الأخلاقي المتضمنة في المدونة وبالسياسات والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها.

المادة (9): مسؤوليات الجامعة في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

1. تلتزم الجامعة بالاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية بما يتفق مع القوانين السارية ومدونات السلوك والتعليمات والممارسات المهنية والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة المتفق عليها، بما في ذلك:
 - أ. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية حتى يتم نشر البحث.
 - ب. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية للتجارب السريرية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو أكثر من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.
 - ج. لا يوجد حد أدنى للاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لتجارب العلاج الجيني والدراسات والأبحاث المتعلقة بالمجتمع والقيم الموروثة.
 - د. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لمشاريع الطلبة لمدة عام واحد (اثني عشر شهراً) بعد انتهاء المشروع وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي نتائج المشروع إلى نشرة علمية تنطبق عليها في هذه الحالة الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (10): التأليف:

1. يجب أن يكون للباحثين المدرجة أسماؤهم في قائمة المؤلفين مساهمة واضحة في إعداد البحث ونشره.
2. يجب على جميع المؤلفين الموافقة على النسخة النهائية لعمل المنشور.
3. يكون ترتيب المؤلفين الذين حققوا المتطلبات السابقة بالتنسيق مع الباحث الرئيسي.
4. يشترك المؤلفون في المسؤولية والمساءلة عن النتائج المنشورة.
5. في حالة وفاة أحد المؤلفين، يجب إدراج اسمه ضمن قائمة المؤلفين مع الإشارة في الحاشية لتاريخ الوفاة.
6. يجب ذكر أسماء الأشخاص الذين ساهموا بشكل معنوي في البحث ولكن لم يحققوا شروط إدراجهم كمؤلفين مع شكرهم في نهاية العمل المقدم للنشر تحت بند العرفان.
7. لا يحق للباحث الرئيس استثناء أي باحث مشترك من ظهور اسمه على البحث.

8. يحق للباحث التنازل عن حقه من ظهور اسمه كمؤلف بموافقة خطية مكتوبة منه مقدمة إلى الباحث الرئيس.
9. يجب عدم إدراج اسم أي باحث على قائمة المؤلفين للعمل المقدم للنشر ما لم يقدم إسهاماً علمياً في إعداد البحث ونشره .
10. المشاركة في جمع البيانات الخاصة بالبحث أو الإسهام في إعداد مقترحات البحث للحصول على دعم مادي دون الاسهام الفاعل لا تؤهل الشخص أن يكون في قائمة المؤلفين.

المادة (11): نشر نتائج البحث وتعميمها:

1. لا يعد البحث مكتملاً إلا بعد نشره وتعميم نتائجه أو بعد الحصول على براءة الاختراع من جهة معتمدة .
2. الطريقة المعتمدة في نشر نتائج البحوث العلمية هي المجلات العلمية المحكمة والمؤتمرات العلمية المصنفة Scopus.
3. يمنع على الباحث استعمال نتائج بحثه للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها.

المادة (12): أحكام عامة:

1. تسري جميع أحكام هذه المدونة على جميع الباحثين وفرق العمل المشاركة في البحث والجامعة في القطاع العام والخاص التي تنفذ البحث أو تدعمه والأشخاص الذين يعملون في دائرة البحث والتطوير في الجامعة أو الجهة الداعمة.
2. على كل باحث أو جامعة أو مؤسسة ممولة توقيع تعهد يضمن الالتزام التام بجميع بنود المدونة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف البحث.
3. تعتبر المبادئ الأخلاقية العامة وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي الواردة في المادة (4) والمادة (5) من هذه المدونة أساساً لاستنباط قواعد وقيم سلوك للمهن والتخصصات المختلفة في الحالات التي تتداخل مع البحث العلمي.